

**المجموعة الأولى:****الجزء الأول:**

1. شرح المقولتين: كلاً من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والقطب اطفيش رضي الله عنهما يريدان من خلال المقولتين من المسلم أن يهتم بأحكام البيع والشراء من صحة وفساد لأن جميع الناس بحاجة ماسة للتعامل وهي ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها لذلك وجبت العناية بهما تفادياً للوقوع في المعاملات المحرمة كالربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل. وبالفعل فالله جل جلاله خلق الناس وقسم بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، واقتضت حكمته تعالى أن يتبادلوا المنافع بينهم لتعددتها وتفرقتها في مختلف أقطار الأرض على أساس التراضي لأن الإنسان تتوق نفسه إلى ما في يد غيره، وأنه لا يقدم كل ما في يده إلى في مقابل فلذلك كان البيع وسيلة لتبادل الأموال والمنافع بينهم. والبيع من المعاملات التي دعت إليها الحاجة وتطلبتها الحياة الاجتماعية وهو في نظر الإسلام عبادة يتقرب بها الفرد إلى خالقه جل وعلا إذا التزم فيها بأوامر الشرع ونواهيه وأخلص فيها النية لله وحده. والمسلم مسؤول عما يكسبه لقوله ﷺ: ﴿ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع - وذكر منها - وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ﴾.

08ن

10ن

2.

الحكم	المعاملات المصرفية
جائز 0.50	500 ريال حاضرا بـ 1000 دج حاضرا.
لا يجوز 0.50	3000 دج حاضرا بـ 2000 دولار آجلا.
لا يجوز 0.50	100 غ ذهب حاضرا بـ 800 غ فضة آجلا.
لا يجوز 0.50	70 غ ذهب حاضرا بـ 90 غ ذهب آجلا.

02ن

**الجزء الثاني:**

1. - بيع بالتقسيط: مثاله: شراء سيارة لسنة بـ 24 مليون سنتيم على أن يدفع الثمن مجزءا (مقسطا) فيلتزم في كل شهر بدفع 02 مليون سنتيم مثلا، وهذا جائز.

01ن

04ن

- بيع الجزاف: مثاله: بيع الباذنجان أو الفلفل على شكل كومات بدون وزن ولا عد، فهو جائز.

01ن

- بيع النبات الباطن: مثاله: بيع البصل أو الجزر وهو في باطن الأرض، لا يجوز.

01ن

	01ن	- بيع الثمار على رؤوس الأشجار قبل بدؤ صلاحها: مثاله: بيع التمر قبل زهوره وصلاحه، لا يجوز.
	01ن	2. شرح معاني المصطلحات الفقهية:
06ن	01ن	- الثمنيات: هي: الذهب والفضة والعملات المتداولة عالميا.
	01ن	- الثمنات: هي: كل ما يعرض للبيع من البضائع والسلع.
	02ن	- ربا النسئة: هو استبدال من ثمن أو مئمن، بجنسه نسئة، مع زيادة من الجنس نفسه.
	02ن	- ربا الفضل: هو استبدال من ثمن أو مئمن، بجنسه، حاضرا مع زيادة في مقابل جودة النوعية.
	02ن	<b>المجموعة الثانية:</b>
	02ن	1. أسباب حصول الإنسان على ملكية عين الشيء ومنفعته ملكا تاما:
	01.5ن	• الاستيلاء على المباح: حيازة ما لم يعرف له مالك مطلقا مثل السمك في البحر - الكلاء - المعادن والكنوز في أرض مباحة - إحياء الموات.
	01.5ن	• الميراث.
	01.5ن	• التملك بطريق العقود الناقلة للملكية: كالبيع والهبة والصدقة.
	03ن	2. المقصود بالملك الناقص امتلاك أحد عنصري المال إما العين وإما المنفعة، مثال ذلك كأن يعطي رجل لأخيه نخلا يقوم بشؤونها وتكون له منفعتها فالنخل للرجل والمنفعة لأخيه.
20ن	06ن	3. ما يشترط في العقود عليه:
		• أن يكون مباحا شرعا الانتفاع به.
		• أن يكون طاهرا غير نجس كالميتة والخنزير.
		• أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر غير مجهول.
		• أن يكون سالما من العيوب والغبن وكل ما من شأنه أن يسبب ضررا لأحد العاقدين.
		• أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الطير في الهواء.
		• أن يكون حاضرا إلا بشرط الوصف وهذا استثناء من العقد على المجهول.
		• أن يكون معلوم الأجل إن تأجل.
	04ن	4. التعريف الاصطلاحي لما يلي:
		• <u>الإجارة</u> : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة.
		• <u>الصرف</u> : بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة .
		• <u>بيع السلم</u> : هو بيع غائب موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن مقدم لأجل.
		• <u>المضاربة</u> : هي شركة يقدم فيها أحد الطرفين قدرا محددًا من رأس المال للطرف الآخر ليعمل به في مشروع إنتاجي على أن يقسما الربح ويتحملا الخسارة ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق.

5. إذا وجدت ضالة من الحيوان فأتصرف بما يلي:

ن02

- إذا كانت الضالة غنما وخفت عليها فعلي حفظها وأتركها تضيع إن استطعت ذلك.
- أما إذا كانت الضالة إبلا أو بقرا أو خيلا أو غير ذلك من الحيوانات التي تقدر على الأكل والشرب والدفاع عن نفسها فلا يجوز لي أخذها.